بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٠٠
بتاريخ :	٢٠١٢/٥/٢١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧١٤

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٢٠ المؤرخ ١٧ من يوليو سنة ٢٠١١، بشأن إبداء الرأي حول مدي جواز فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الانترنت والكمبيوتر بمدينة الزقازيق والمقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجموعة من أصحاب محلات الانترنت والكمبيوتر بالزقازيق تقدموا بشكوى إلي محافظ الشرقية يتضررون فيها من قيام مديرية الضرائب العقارية بتحصيل ضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، حيث ارتأت المأمورية المذكورة خضوع مقابل استخدام الألعاب الكهربائية التي تمارس على أجهزة الكمبيوتر بمحال الانترنت للضريبة، تأسيساً على أن المشرع لم يحدد لنشاط الألعاب الكهربائية جهازاً معيناً وبالتالي تكون الألعاب الكهربائية التي تمارس على أجهزة كهربائية مثل (الكمبيوتر – الفيديو جيم – البلاي ستيشن – الأتاري) خاضعة لهذه الضريبة. في حين أنه قد سبق لإدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي بمجلس الدولة أن انتهت في فتواها رقم ٨٠٨ بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ إلي عدم خضوع محال الانترنت وما يمارس فيها من أنشطة للضريبة المذكورة باعتبار هذه المحال لم ترد ضمن الأماكن التي حددها المشرع علي سبيل الحصر والتعيين في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بفرض الضريبة، وأن هذه المحال لا تتقاضي من روادها مقابلاً مادياً لدخولها وفي ضوء هذا الخلاف طلبتم الرأي من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٣هـ والموافق ٤ من إبريل سنة ٢٠١٢م، فتبين لها أن المادة (١٨) من الإعلان الدستوري المنشور في ٣٠ مارس ٢٠١١ تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه".

واستعرضت الجمعية العمومية الدور والمحال الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وكذا المنصوص عليها في المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، فتبين لها أن تضم السينما والمسرح، والسيرك، والحفلات والملاهي وغيرها والتي من ضمنها:- (١) حدائق الملاهي والفرجة. (٢) الحفلات العامة في النوادي. (٣) حلقات الانزلاق. (٤) الألعاب الميكانيكية والكهربائية. (٥).....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع الدستوري إستن أصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أوإلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في حدود القانون، وبمقتضي هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة، ووعائها وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها وأحوال الإعفاء منها. وصدعا لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي متضمناً في المادة الأولى منه مناط استحقاق هذه الضريبة وهو المقابل المادي الذي يحصل من الجمهور نظير الدخول إلي المسارح وغيرها من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق للقانون نوعاً ومقداراً من هذا المقابل المحدد للواقعة المنشئة لضريبة الملاهي، وبه ينشأ الالتزام القانونى لأداء هذه الضريبة ولا تبرأ ذمة مستغلي الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة للضريبة في أحكام هذا القانون إلا بأدائها. ويحسب سعر الضريبة على كل مقابل للدخول للأماكن سالفة الذكر طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون المشار إليه، فالمقابل المادي للدخول هو الوعاء الضريبي الذي يتم على أساسه حساب سعر الضريبة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وضع لكل نشاط يري خضوعه للضريبة وصفاً ينفرد به على سبيل الحصر والتعيين في الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، إذ أنه ضمن بنود هذا الجدول تحديداً دقيقاً للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي، معيناً ماهية كل منها بعبارات

واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، وكذا حدد فئة الضريبة المستحقة عليها. والتي منها ما نص عليه في البند (٤) من (ثالثاً) من هذا الجدول محال الألعاب الميكانيكية والكهربائية والتي أخضعها للضريبة بفئة ١٠% من مقابل الدخول، دون أن يحدد ألعاباً بعينها أو أصنافاً وأنواعاً لتلك الألعاب الميكانيكية والكهربائية، بل جاء النص عاماً ليشمل كافة أنواع وأشكال هذه الألعاب حيث وردت عبارة النص عامة دون تخصيص أو تحديد بحيث يندرج تحت مفهوم هذه الألعاب كل لعبة ميكانيكية أو كهربائية. ومن حيث إن ألعاب الكمبيوتر والانترنت هي في حقيقة الأمر تعد من ضمن الألعاب الكهربائية التي تعتمد أساساً في تشغيلها على الكهرباء، فمن ثم فإنها تدخل بهذا الوصف في عموم تعريف الألعاب الكهربائية وتندرج تحت مفهومها، وتكون بذلك المحال والدور التي تقدم هذه الألعاب خاضعة للضريبة باعتبارها مخاطبة بنص البند (٤) من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩. وعليه تكون محال ألعاب الكمبيوتر والانترنت بالزقازيق – المعروضة حالتها – خاضعة للضريبة بفئة ١٠% من مقابل الدخول الذي تحصله من روادها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع محال ألعاب الكمبيوتر والانترنت في الحالة المعروضة للضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وفقاً للفئة المحددة للألعاب الميكانيكية والكهربائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦/ ٢٠١٢/٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//